قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣

بتعديل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على الربح الناتج من عمليات القطن من محصول سنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على الربح الناتج من عمليات القطن من محصول سنة ١٩٤٢ على الوجه الآتى :

"مادة ١ — كل من يحصل من تجارة القطن الناتج من محصول سنة ١٩٤٢ على ربح يتجاوز ١٢٪ محتسبة على ثمن مشتراه ومصاريفه تفرض عليه إتاوة خاصة تعادل نصف ما يزيد من الربح على الحد المتقدم بيانه .

ولا يدخل فى حساب المصاريف إلا ما صرف بشأن القطن مباشرة من حلج ونقل وغيره دون المصاريف الإدارية .

ويجوز سريان هذه الإتاوة على محصول سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ بقرار يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ — على كل ممول خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم لمصلحة الضرائب فى بحر ثلاثة شهور من نهاية السنة القطنية بيانا بمقادير الأقطان التى اشتراها و باعها وأثمانها والأقطان الباقية لديه ورتبها وأثمانها وكذلك المصاريف المشار إليها فى المادة الأولى وأى بيان آخر يقرره وزير المالية .

وعليه فى نهاية كل سنة قطنية تالية أن يقدم لمصلحة الضرائب فى بحر ثلاثة شهور أيضا بيانا بالأقطان التى باعها مما كان باقيا لديه من محصول السنة السابقة وثمنها فإن باعها بثمن يتجاوز الثمن الذى كان مقدرا لها فى نهاية السنة السابقة استحقت الإتاوة على فرق الثمن .

وتحدد نهاية السنة القطنية بقرار من وزير المالية .

ويجب توريد الإتاوة المستحقة فى جميع الأحوال عند تقديم البيانات السابقة أو فى ظرف العشرة الأيام التالية على الأكثر" .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الخارجية
أحمد حسنين الهلالى	عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير المواصلات	وزير العدل	وزير الدفاع الوطنى
عبد الفتاح الطويل	محمد كبرى أبو علم	أحمد محمدى سيف النصر
وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية
عبد الحميد عبد الحق	محمد فؤاد سراج الدين	محمد فؤاد سراج الدين
وزير الصحة العمومية	وزير الزراعة	وزير التموين
عبد الواحد الوكيل	مصطفى حسنين	أحمد حمزة
وزير الوقاية المدنية	وزير المالية	وزير التجارة والصناعة
فهمى نقا نيصا	أمين عثمان	محمود سليمان غنام

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣

بزيادة بعض رسوم البريد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تزاد بنسبة مائة فى المائة الرسوم البريدية الواردة فى الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والحد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا رسم الجرائد اليومية.

ولا يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود .

مادة ٢ — تزاد بنفس النسبة المحددة بالمادة السابقة الرسم الخاص الثابت المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦